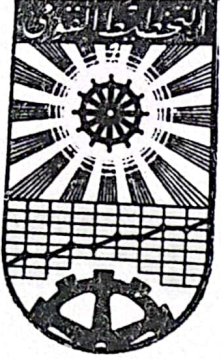


جمهورية مصر العربية



المعهد التخطيط القومى

مذكرة رقم (٨٢٢)

محاضرات عن
الموازنة العامة للدولة
اعداد

الاستاذ / بسيم على محمد دوما

يوليو ١٩٨٤

القاهرة
طريق صلاح سالم مدينة نصر

الموازنة العامة للدولة

الفصل الأول

أساسيات الموازنة العامة للدولة

- المبحث الأول : تعريف عام بالموازنة العامة للدولة
- المبحث الثاني : تطور واعداد الموازنة العامة للدولة في مصر
-

المبحث الأول

تعريف بالموازنة العامة للدولة

- الفرق بين الموازنة العامة والميزانية العمومية
- الموازنة العامة والحساب الختامي
- نشأة الموازنة العامة في مصر الحديث
- دور البرلمان في الموازنة
- وظائف الموازنة العامة
- لماذا تصدر الموازنة العامة بقانون

الفصل الأول أساسيات الموازنة العامة للدولة

المبحث الأول

تعريف عام بالموازنة العامة للدولة

الموازنة العامة للدولة هي القائمة التقديرية للمصروفات والإيرادات الحكومية عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة ، وهي الترجمة العربية للفظ الإنجليزي Public Budget وفي هذا تفرق عن الميزانية العمومية Balance Sheet التي تصور المركز المالي للمنشأة في لحظة معينة هي تاريخ الإقفال السنوي في نهاية السنة المالية لحسابات النتيجة (التشغيل والتجارة والأرباح والخسائر) ، وتضم الميزانية العمومية الرصد الفعلية للحسابات المتبقية بعد الإقفال مبوبة في شكل أصول (موجودات) وخصوم (مطلوبات) .

الفرق بين الموازنة العامة والميزانية العمومية :

واضح إذن الفرق بين الوثيقتين المشار إليهما من حيث :

- الموازنة العامة أرقامها تقديرية ، والميزانية العمومية أرقامها فعلية .
- الموازنة العامة عن سنة مقبلة ، والميزانية العمومية صورة في تاريخ معين عن سنة منقضية .
- الموازنة العامة قائمة للاستخدامات والإيرادات المتوقعة ، أما الميزانية العمومية فقائمة برصد الموجودات والمطلوبات .
- الموازنة العامة قائمة بعمليات جارية ورأسمالية ، وإن كانت تقسم داخلياً إلى موازنة فرعية للعمليات الجارية وأخرى للعمليات الرأسمالية ، أما الميزانية العمومية فقائمة برصد تقابل في الموازنة العامة الشق الرأسمالي منها بشكل عام .
- الموازنة العامة تختص بموازنة الحكومة وما يدور في فلكها من منظمات ، أما الميزانية العمومية فهي أصلاً تختص بالمشروعات التجارية وقد أخذت في السنوات الأخيرة تنطبق على المشروعات العامة الحكومية (الهيئات والشركات العامة) .

الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة :

وفيما عدا الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية (الشركات العامة) فإن الموازنة الحكومية يصدر عنها في نهاية السنة المالية حساب ختامي Final account يعكس النتائج الفعلية لتقديرات الموازنة رقماً ، أو بعبارة أخرى الصورة التنفيذية للموازنة التقديرية وما تنتهي إليه من فائض أو عجز فعلي ، ويشفع الحساب الختامي بمركز مالي يشبه بعض الشيء الميزانية العمومية ولكنه لا يتضمن كل أصول الدولة ولا جرداً للمخزون السلعي .

أما الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية فحساباتها الختامية تقرب كثيراً من الأساليب التجارية وعلى الأخص
- الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية .

نشأة الموازنة العامة في العصر الحديث :

لم تعرف الموازنة العامة للدولة بشكلها الحديث إلا في أواخر القرن السابع عشر فحتى ذلك الحين كانت
مالية الدولة مختلطة بمالية الملوك إلى أن قامت الثورتان الإنجليزية والفرنسية فظهرت الاتجاهات نحو نقض
حق التضييق الإلهي الذي كان يتمتع به الملوك في أوروبا ، ومحاولة الشعوب استخلاص حقوقها من الملوك ،
وقد اندلع الصراع بين الشعوب والملوك أول ما اندلع في إنجلترا في عهد أسرة ستوارت في القرن السابع عشر ،
وبلغ ذروته لما قامت الحرب بين شارل الأول وكروموويل ومن ورائه الشعب والبرلمان ، وانتهت
الحرب بإعدام الملك ، وخلفه جيمس الثاني الذي هزم أيضاً وطرد من البلاد ، فتولى العرش ولیم أورانج
الذي سلم بحقوق الشعب ، وأصدر وثيقة تسمى « قائمة الحقوق » Bill of Rights أكد فيها حق البرلمان
في كثير من المسائل المالية والتشريعية ، وانفصلت الذمة المالية للملك عن الذمة المالية للدولة وكان من
أهم ما قضت به القائمة ألا تحصل أية أموال من الشعب إلا بالقدر والطريقة والموعود الذي يوافق عليه البرلمان ،
وبذلك وضعت أول قاعدة تقنن مبدأ مناقشة الإيرادات العامة بمعرفة ممثلي الشعب ، وقيد حق الملك في فرض
ضريبة جديدة ، أو رفع سعر ضريبة قائمة إلا بإذن نواب الشعب .

ظلت الرقابة الشعبية على هذا النحو ردياً من الزمان مقتصرة على جانب الموارد العامة بعيدة عن النفقات
العامة حتى تقرر تلك الأخيرة في سنة ١٨٣٧ . وقد مرت هي الأخرى بمراحل حتى اكتملت وأحكمت
باستكمالها الرقابة الشعبية على المال العام دخلاً وخرجاً فبدأت بمناقشة البرلمان للملك في أوجه إنفاق
الزيادة في حصيلة الضرائب المقترح فرضها أو رفع فئاتها .

تلا ذلك مناقشة البرلمان لأوجه الإنفاق بشكل عام ، ثم التشدد في مراقبة الإنفاق حتى جاءت مرحلة
حاسمة تقرر فيها حق البرلمان في مناقشة ومراجعة جميع الإيرادات وجميع المصروفات ، ثم استكمل
الجانب الشكلي فاعدت قائمة واحدة تنظم جميع موارد ونفقات الدولة ومن هنا نشأت الموازنة بكفئتها
إيراداً ومصروفاً . ثم طلب البرلمان من التاج تقديم هذه القائمة سنوياً فكانت سنوية الموازنة ، واكتملت
الهيمنة الشعبية على موازنة الدولة .

وعلى نفس النسق جرت هذه المراحل وبمدخل مقارب في فرنسا منذ قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ .
ومن هاتين الدولتين أخذت باقي الدول بفكرة الموازنة العامة للدولة .

دور البرلمان في الموازنة :

الأصل في اقتراح التشريعات أن يكون للسلطتين التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (البرلمان) سواء
بسواء علما التشريعات المالية والموازنة في القمة منها يقتصر حق اقتراحها على الحكومة وحدها ، ولن

يغير من الأمر في شيء أن يعود الأمر في النهاية إلى البرلمان فيقول كلمته الأخيرة أي أن دور البرلمان يأتي تالياً لدور الحكومة ومن هنا يتحدد بدء دورة إعداد الموازنة ، ويمكن القول بأن السلطة التنفيذية تعدّها نيابة عن السلطة التشريعية .

ولهذه الفلسفة - نغني قصر اقتراح القوانين المالية ومنها الموازنة - على الحكومة مبررات منها :-

١- أن الموازنة هي التعبير المالي عن سياسة الحكومة وخططها وبرامجها الإنفاقية والتمويلية على نواحي النشاط المختلفة في المجتمع اقتصادية كانت أو اجتماعية .

٢- إن الموازنة أداة تنسيق لوجه الإنفاق العام على الأنشطة وفق أولويات تفرضها الموارد المالية المتاحة وهي محدودة على أية حال ، وشأنها شأن النفقات يجب أن تعد تقديراتها في إطار التوازن المالي والتوازن الاقتصادي العام ، وهي مسائل لا يوث مثل الحكومة قدرة على رؤيتها وقياسها وتحمل مسئولية نتائجها .

٣- إن الحكومة وحدها لها القدرة على استشفاف متطلبات الجماهير وطاقهم الضريبية عن طريق عمالها المنتخبين في أنحاء البلاد بما يتيح للموازنة أن تكون واقعية .

٤- إن عملية الموازنة أصبحت عملية معقدة وفنية وعلمية خاصة وقد أخذ نشاط الحكومات يتسع وتدخلها في الاقتصاد يزداد وبالأخص في الدول ذات النهج الاشتراكي ، مما يتعذر معه على السلطة التشريعية ملاحقة الأساليب الفنية اللازمة لإعداد الموازنة .

من هنا استقرت تجارب الأمم على ترك المبادرة في إعداد مشروع الموازنة للحكومة وتقديمها إلى البرلمان في قالب فنية ومتناسقة دخلا وخرجا لينظرها البرلمان ، وتكون له الكلمة العليا ، فيقوم بتعديل المشروع المقدم من الحكومة أو يقره أو حتى يرفضه تماماً بوصف الموازنة أهم اختصاصات البرلمان وأرسخ حقوقه الديمقراطية وباعتباره ممثلاً للشعب صاحب المصلحة الحقيقية في الموازنة ، إذ أن الموازنة من الشعب وإلى الشعب تأتي منه إراداً في شكل ضرائب وقروض ، وإليه تعود إنفاقاً في صورة خدمات .

ومع التسليم بحق البرلمان في مناقشة الموازنة إلا أنه نشأت في مختلف الدول المتقدمة فكرة تقضي بتقييد سلطة البرلمان في تعديل مشروع الموازنة المقدم من الحكومة لأثر ما تبين من أن النواب أكثر ميلاً إلى الاستزادة من النفقات وأقل رغبة في فرض المزيد من الضرائب على الشعب . فن اين تأتي الحكومة بموارد تلاحق تلك النفقات المتزايدة ؟

الواقع أن النظام النيابي ذاته وإن كان أعظم ما تفتق عنه الذهن البشري لنظم الحكم عوضاً عن الديمقراطية المباشرة إلا أن تنفيذه أفضى إلى بعض المثالب . فالنائب في الأصل ممثل عن الشعب باجمعه واقتضت عوامل تيسير عملية الديمقراطية غير المباشرة عن طريق التمثيل النيابي تقسيم البلاد إلى دوائر تنتخب كل دائرة نائباً في البرلمان . وما أن يقسم النائب القسم الدستوري أمام المجلس المنتخب حتى يصبح ممثلاً للأمة بأكملها .

إلا أن هذا يتنافى والنزعة البشرية فهو دائب استلهاهم رضاء ناخبيهم متطلع إلى جولة قادمة في الانتخابات عله يظفر بأصواتهم مرة أخرى . فيعمل النائب ما وسعه الجهد على الاستزادة من المشروعات لصالح دائرته وفي هذا ضغط على الموارد العامة وهي إلى حد ما محدودة كما ينأى النواب كما أشرنا بأي عبء إضافي من الضرائب عن كاهل المواطنين . كما لوحظ أن النواب يميلون إلى الاستزادة من المشروعات الخدمية ولو كان ذلك على حساب المشروعات الاقتصادية مما يخل بالتوازن الاقتصادي .

ومن هنا كان التفكير نحو تقييد سلطة البرلمان في إدخال التعديلات على مشروع الموازنة المقدم من الحكومة إلا بموافقتها . ومن أولويات الدول التي حدثت من دور البرلمان في المسائل المالية الملكية المتحدة وهي أعرق الدول ديموقراطية بل أن التحديد تولد في برلمانها ذاته إذ عمد من تلقاء نفسه فبدأ في هذا الاتجاه منذ أوائل القرن الثامن عشر فأصدر الأمر الدائم رقم ٦٧ لسنة ١٧٠٧ يحرم فيه على أعضائه اقتراح المسائل المرتبة لنفقات عامة مقتصرأ ذلك على التاج وحده . وقد ساند هذا الاتجاه في العصر الحديث ظهور أسلوب التخطيط في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي ربط لإنفاق الدولة بمعايير وأولويات تكفل توازن النمو بحيث لا يحدث إفراط هنا أو تفريط هناك قد يرتب أي منها أثاراً ربما تؤدي ثمار التنمية ، والمعول في النهاية على مناقشة الموازنة بالمجلس حيث تتقارع الحجة بالحجة ، وقد أخذت مصر بأسلوب الاتفاق بين الحكومة والمجلس منذ دستور سنة ١٩٥٦ حيث كانت الدولة تعد نفسها في ذلك الوقت للأخذ بأسلوب تخطيط التنمية والذي نص عليه في نفس ذلك الدستور .

وظائف الموازنة العامة :

تطورت وظائف الموازنة العامة للدولة في العصر الحديث فأصبحت تعكس سياسة الدولة في مجال الخدمات والإنتاج ، كما غدت أداة فعالة لتنظيم المالي والإداري السليم . ويؤكد مسئولية الموازنة في هذا الدور التطور الطبيعي لوظيفة الدولة حيث لم تصبح مقتصرة على وظيفة الدولة الحارسة ينحصر نشاطها في الوظائف التقليدية من دفاع وأمن وعدالة وإدارة بعض المرافق العامة وما إلى ذلك من الخدمات المتعلقة بسلطة السيادة .

فقد أخذت الحكومات - أيا كانت مذهبها السياسية - تمارس بنفسها بدرجة أو بأخرى أنشطة إنتاجية إما مساعدة للقطاع الخاص ، أو مداركة لما قد يهمله ذلك القطاع من أوجه النشاط نخشية اريادها ، أو لعدم قدرته على تحمل اعبائها أو لأنه لا يطيق صبراً حتى يجنى ثمارها ، وقد يطول أمد ذلك عن أعمار الأفراد .

وزداد دور الموازنة العامة ، ويصبح أكثر أهمية إذا اتسم اقتصاد الدولة بالسمة الاشتراكية حيث يتعاظم الدور الاقتصادي للدولة ، ويتسع نطاق المشروعات العامة ، وتصبح الحاجة أكثر إلحاحاً للربط بين الموازنة العامة للدولة والخطة القومية خاصة إذا ما اتسم التخطيط بالشمول .

ورغما عن أن الموازنة العامة لا تعتبر السبيل الأوحى للتأثير فى النشاط الاقتصادى ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلا أن الموازنة تعتبر أهم أدوات التنمية والتخطيط معاً فالإنفاق العام من جانب والمواد العامة من جانب آخر كلاهما أداة من أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية .

فمن خلال السياسة الضريبية تعتبر الموازنة أداة لإعادة توزيع الدخل عن طريق إنفاق حصيللة الضرائب على الخدمات العامة التى تقدم لجمهور المواطنين . وعن طريق الاقتراض يمكن للدولة توزيع أعباء التنمية على الأجيال المتعاقبة ، فبدلاً من تحمل الجيل الحاضر بكل أعباء التنمية يمكن تمويلها بقروض من أفراد الجيل الحاضر تنتقل أعباؤها إلى الجيل القادم .

وللموازنة العامة وظيفة هامة فى مجال التخطيط المالى حيث تعتبر الموازنة من أهم أدواته إذ تمثل الموازنة الوعاء الذى تعبأ فيه الموارد المالية سواء كانت عادية أو ائتمانية ثم تحدد استخدامات هذه الموارد بما يحقق ويساير أهداف الخطة القومية .

وعن طريق الموازنة يمكن إعادة التوازن للنظام الاقتصادى عن طريق التحكم فى حجم الإنفاق وحجم الموارد العامة فإذا ظهرت اتجاهات تضخمية على النشاط الاقتصادى عمدت الدولة إلى امتصاص القدر اللازم من القوة الشرائية لدى الأفراد بالضرائب أو بالاقتراض منهم . كذلك الشأن عن طريق التحكم فى حجم الإنفاق العام يمكن للدولة الإقلال أو الزيادة فى إنفاقها .

لماذا تصدر الموازنة العامة بقانون ؟

جرى العمل على إصدار الموازنة العامة فى معظم البلدان بقانون من السلطة التشريعية إلا أن هذا إجراء شكلى بحث باعتبار أن الموازنة أحد منجزات السلطة التشريعية التى تصدر عادة بقانون . أما من حيث المضمون فالموازنة عمل إدارى ومالى ، وفيما يلى أوجه الفرق بين القانون والموازنة :

- ١ - القانون ينطوى على قواعد عامة دائمة تنظم العلاقات والمعاملات والحقوق والواجبات أما الموازنة فهى قانون وقى لمدة سنة ، كما أنها تنفذ قوانين سارية .
- ٢ - الموازنة لا تنبئ بذاتها ضرائب أو ترفع فئات ضرائب وإذا انطوت تقديرات مواردها على شئ من ذلك فيجب أن يشفع قانونها بالقوانين الضريبية اللازمة .
- ٣ - تأخر صدور قانون الموازنة العامة لا يوقف جباية الأموال العامة المفروضة بقوانين ، ولا إنفاق الأموال العامة لتسيير الخدمات والمرافق .
- ٤ - الموازنة لا تستحدث أجهزة أو مصالح عامة ، وإن أدرجت بها اعتمادات لأجهزة مستحدثة فلا تكون قابلة للصرف إلا بعد صدور قرار بإنشاء تلك الأجهزة من السلطة المختصة فى حدود القوانين المعمول بها .

المبحث الثانى

تطور وإعداد الموازنة العامة للدولة فى مصر

- نشأة وتطور الموازنة العامة فى مصر
- دورة إعداد الموازنة العامة للدولة
- مقترحات التعديلات فى الموازنة العامة

المبحث الثاني

تطور وإعداد الموازنة العامة للدولة في مصر

نشأة وتطور الموازنة العامة في مصر :

وضعت أول موازنة لمصر في سنة ١٨٨٠ لكنها لم تكن تحت رقابة « مجلس شورى النواب » إلى أن اندلعت الثورة العرابية في سنة ١٨٨٢ فدعا الخديوى توفيق تحت ضغط الثورة لمجلس شورى النواب ، وعرض عليه « اللائحة الأساسية » وهى تقابل الدستور ، واعترف الخديوى فيما اعترف به فى تلك اللائحة بأنه لا يجوز فرض ضريبة جديدة بدون أن يوافق عليها المجلس ، كما تناقش الموازنة لجنة من المجلس وتعتمدها بالاتفاق مع مجلس الوزراء وإن كانت الأوضاع السائدة ، آتخذ تخرج عن نطاق الموازنة بعض نفقات الدولة . ومع ذلك فإن هذه اللائحة الأساسية لم تطبق بسبب الاحتلال البريطانى لمصر .

ظلت الأوضاع الدستورية والمالية فى مصر يعترىها الكثير من القصور خاصة وإن مصر كانت واقعة فى براثن الدين وسيطرة الدول الدائنة مما كان يغل يد الدولة عن مباشرة سياستها المالية إلى أن وقع الاتفاق الودى بين إنجلترا وفرنسا بشأن مصر فى سنة ١٩٠٤ ، فأدخلت تعديلات على النظام المالى المصرى ، ولكنها كانت جزئية وطفيفة إلى أن صدر القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ وهو أيضا شكل من أشكال الدستور ، وأنشئت بمقتضاه « الجمعية التشريعية » وأعطيت اختصاصات فى المسائل المالية ولكنها كانت هى الأخرى اختصاصات ضعيفة وغير ملزمة للحكومة . وفيما يتعلق بالموازنة نصت المادة ٢٢ من القانون النظامى على وجوب تقديم الموازنة للجمعية قبل نهاية السنة المالية بأربعين يوما ومن حق الجمعية إبداء ملاحظاتها ورغباتها على الأبواب المختلفة وعند الاختلاف فى رأى تلتزم الحكومة بذكر الأسباب التى من أجلها لا توافق على وجهة نظر الجمعية . ولم يطل الأمد بهذا الوضع إذ عطلت الحياة النيابية والدستورية فى سنة ١٩١٤ إثر نشوب الحرب العالمية الأولى وظلت معطلة أثناء الحرب وثورة سنة ١٩١٩ .

صدر بعد ذلك دستور سنة ١٩٢٣ وأعطى البرلمان اختصاصا معقولا فى المسائل المالية ومنها الموازنة ، وأوقف ذلك الدستور منذ سنة ١٩٣٠ حتى سنة ١٩٣٥ حيث أعيد العمل بدستور سنة ١٩٢٣ .

لكن مصر كانت محدودة فى سلطاتها المالية من جراء الامتيازات الأجنبية كما أسلفنا حيث كانت يد الدولة مغلولة عن فرض الضرائب شأن أى دولة مستكملة السيادة فاقصرت موارد الدولة على الضرائب العقارية وحصيلة بعض الرسوم حتى عقدت اتفاقية مونترو وألغيت الامتيازات الأجنبية ، وبسطت الدولة سلطانها المالى ، وصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضرائب على المرتبات والأجور والأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية وإيرادات القيم المنقولة ، ثم فرضت فى سنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الضريبة على الإيراد العام ، ثم فرضت ضريبة ورسم الأيلولة على التركات بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ، وما فتئت النظم الضريبية منذ تلك الأحيان في تطور وتحسين بغية تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل ، وتحقيق موارد عامة للدولة .

وبقيام ثورة ١٩٥٢ تعطلت الحياة النيابية وصدرت دساتير متوالية توجت بعد ثورة التصحيح بالدستور الدائم الصادر في سنة ١٩٧١ ، ونص فيما يتعلق بالموازنة على :

١ - يقر مجلس الشعب الموازنة العامة للدولة .

٢ - يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها .

٣ - يتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا ، وتصدر بقانون .

٤ - لا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة .

٥ - إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها .

٦ - يحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

٧ - يجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها ، وتصدر بقانون .

٨ - يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .

٩ - لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب .

وقد ظلت الموازنة العامة للدولة في مصر بلا قانون يحدد طريقة إعدادها رغم أن الدساتير المتعاقبة أخذت تردد منذ دستور سنة ١٩٢٣ نصا يحيل إلى قانون يصدر في هذا الشأن إلى أن صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة . ويعرف القانون الموازنة بأنها البرنامج المالى للخطوة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وطبقا للسياسة العامة للدولة ، وتشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة . وسنشير إلى أحكام هذا القانون في مواضعها من دراستنا .

أما عن السنة المالية في مصر فكانت تتداخل فيما بين سنتين ميلاديتين كانت آخر صورة موازنات السنوات المالية من ١٩٥٢/١٩٥١ إلى ١٩٧٢/١٩٧١ فكانت السنة المالية تبدأ من أول يوليو من كل عام وتنتهى في آخر يونيو من العام التالى . ثم تقرر أن تواكب السنة المالية السنة الميلادية فامتد العمل بموازنة سنة ١٩٧٢/١٩٧١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ فأصبحت موازنة تلك السنة عن فترة ثمانية عشر شهرا ، وبدأ تطابق السنة المالية مع السنة الميلادية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ . ثم جاء قانون الموازنة العامة للدولة المشار إليه فأكد ذلك المبدأ .

دورة إعداد الموازنة العامة للدولة :

علمنا أن الدستور يوجب على الحكومة تقديم مشروع موازنة السنة الجديدة إلى مجلس الشعب قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل حتى يتسنى للمجلس بحث ومناقشة المشروع مع الحكومة . مما يتطلب أن توفى الحكومة بهذا الوعد، وبمراعاة أن الموازنة تعد ابتداء على مستوى كل منظمة حكومية ، ومن مجموع موازنات المنظمات يعد المشروع النهائي للموازنة العامة للدولة الذي يعرض على مجلس الشعب ، ويدعو الأمر إذن إلى تهيئة الفرصة أمام وزارة المالية والحكومة لإعداد تلك الصورة الكاملة ، ويوضع ذلك كله في شكل برنامج على النسق الآتي :

- يصدر وزير المالية في شهر ديسمبر من كل سنة منشورا يضمنه الخطوط العامة لسياسة وضع مشروع موازنة السنة المالية القادمة مع إرشادات تكفل تصوير المشروع في حدود السياسة العامة للدولة ، وعلى ضوء المتغيرات الاقتصادية والمالية الجديدة ويحدد المنشور مواعيد موافاة وزارة المالية بمشروعات موازنات المنظمات المختلفة .

- تقوم كل وزارة ومصلحة وهيئة بتشكيل لجنة إعداد مشروع الموازنة ، وطبقا لقرار مجلس الوزراء في ١٠ مارس ١٩٥٤ يرأس اللجنة وكيل الوزارة أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنهما ، ويمثل في اللجنة مندوبون المختصون في كل من وزارتي المالية والتخطيط والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . وتقوم اللجنة بدراسة مشروع الموازنة الذي أعدت مفرداته وعناصره الأقسام المختصة في كل منظمة .

- تقوم كل منظمة بموافاة وزارة المالية بمشروع موازنتها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل طبقا للبرنامج الزمني التالي :

أول يناير : موازنات الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، إيرادات الجهاز الإداري للحكومة (الحكومة المركزية والحكم المحلي) .

منتصف يناير : استخدامات الجهاز الإداري للحكومة (الحكومة المركزية والحكم المحلي) .

أول مارس : الموازنات التخطيطية للوحدات الاقتصادية (شركات القطاع العام) ، بعد عرضها على الجمعيات العمومية .

وترسل كل جهة صورة من تقديرات الباب الأول (أجور) إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بصفته جهاز الدولة المختص بدراسة الهياكل التنظيمية للمنظمات الحكومية والاحتياجات الوظيفية وترتيب الوظائف في القطاعين الحكومي والعام . وترسل صورة من تقديرات الباب الثالث (استخدامات استثمارية) إلى وزارة التخطيط بوصفها جهاز الدولة المختص بدراسة مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترتيبها في أولويات وفق دراسات الجدوى الاقتصادية لكل مشروع ومدى إسهامه في تحقيق أهداف الخطة سواء على المستوى العام للتخطيط القومي أو المستوى المحلي للتخطيط الإقليمي .

- بعد وزير المالية إطارا لمشروع الموازنة يتضمن اتجاهات السياسة المالية ، وإمكانات الخزانة العامة في

ضوء رؤيته لمصادر التمويل المتاحة الداخلية والخارجية ومتطلبات الإنفاق العام مع ربط ذلك الإطار بإمكانات موازنة النقد الأجنبي التي تعبر عن حركة تدفق العملات الأجنبية من وإلى البلاد . وكذلك يربط هذا الإطار بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويقدم الوزير تقريراً بدراساته إلى مجلس الوزراء ، ويصدر مجلس الوزراء قراراته بالخطوط العامة لسياسة وضع الموازنة .

- يقوم جهاز الموازنة بوزارة المالية بفحص ودراسة مشروعات موازنات المنظمات الحكومية المختلفة مراعيًا في ذلك :

- النتائج الفعلية لتنفيذ موازنات السنوات السابقة .

- حذف الاعتمادات التي استنفدت أغراضها .

- حجم النشاط الموكول إلى المنظمة تنفيذه .

- رأى وزارة التخطيط في شأن الاستثمارات المقررة للمنظمة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في شأن الهيكل التنظيمي والمقررات الوظيفية وترتيب الوظائف .

- المعدلات والمقاييس والأنماط الكمية والقيمة لنشاط المنظمة .

- القوانين والقرارات المنظمة لعمل المنظمة .

- يقدم جهاز الموازنة تقارير بنتائج دراساته لمشروعات الموازنات إلى وزير المالية حيث يعقد مع كل واحد من زملائه الوزراء اجتماعاً يحضره معاونو كل منهما لمناقشة موازنات المنظمات التابعة لكل وزير على ضوء السياسات المقررة وأساليب البحث الفني الذي قام به جهاز الموازنة بغية التوصل إلى رأى متفق عليه بين الوزيرين . وفي نفس الوقت تعد وزارة المالية من جانبها تقديرات الإيرادات العامة والنفقات غير المرتبطة بالمنظمات الحكومية كأعباء الدين العام من أقساط وفوائد .

- تعد وزارة المالية صورة مشروع الموازنة طبقاً لما انتهت إليه الدراسات السالفة الذكر كما تعد مذكرة بالنقاط التي لم تتوصل إلى الاتفاق بشأنها مع الوزارات الأخرى ويعرض كل ذلك على مجلس الوزراء لنظر المشروع وحسم النقاط المشار إليها بما يكفل لمشروع الموازنة أن يخرج من الحكومة متفقاً عليه على مستوى السلطة التنفيذية قبل تقديمه إلى السلطة التشريعية ويكون معبراً عن سياسة الحكومة وبرامجها .

- يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه مشروع قانون الموازنة إلى مجلس الشعب قبل أول جلسة طبقاً للدستور حيث يخطر رئيس مجلس الشعب المجلس في أول جلسة تالية بورود المشروع فيحيل المجلس المشروع إلى لجنة الخطة والموازنة والحسابات الختامية لدراسته قبل عرضه على المجلس .

- تقوم لجنة الخطة والموازنة والحسابات الختامية بتشكيل لجان فرعية متخصصة من أعضاء المجلس تضم كل منها عضواً من لجنة الخطة والموازنة والحسابات الختامية وعضواً أو أكثر من كل لجنة متخصصة من لجان المجلس كـلجنة الزراعة والري ولجنة الصناعة ولجنة التعليم ولجنة الخبثات الصحية ولجنة الشؤون الاجتماعية وغيرها . تقوم كل لجنة بفحص دراسة مشروعات موازنات المنظمات الداخلية في اختصاصها

ولها أن تستدعي الوزراء المختصين وكبار المسؤولين من المالية والوزارات المختصة لاستكمال جوانب بحثها ، وتعد كل لجنة فرعية تقريراً بنتائج بحثها تقدمه إلى لجنة الخطة والموازنة فتضم تلك الأخيرة إلى التقارير الفرعية تقاريرها عن مشروع الخطة السنوية ومشروع الموازنة من الناحية الكلية .

- يعرض مشروع الموازنة والتقرير الشامل للجنة الخطة والموازنة على المجلس مجتمعاً حيث يعرض رئيس لجنة الخطة على المجلس تقريره كما يدل وزير المالية أمام المجلس ببيان يشرح فيه سياسة إعداد الموازنة وخطوطها العامة ويفتح باب المناقشة حيث يبدى أعضاء المجلس بمقرحاتهم وملاحظاتهم وتبادل الحكومة ممثلة في وزير المالية الرأى معهم .

- يتم التصويت على المشروع باباً باباً حتى إذا ما أقره المجلس رفع إلى رئيس الجمهورية لتوقيع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ، فتقوم وزارة المالية بإبلاغ كل منظمة بموازنتها لتنفيذها وهنا تبدأ دورة أخرى لتنفيذ ومتابعة وإقفال الموازنة والرقابة على تنفيذها .

- إذا تأخر اعتماد الموازنة عن أول ~~جويلية~~ فيعمل في السنة المالية الجديدة بموازنة السنة السابقة ويتم الصرف في حدود اعتماداتها ريثما يتم اعتماد الموازنة الجديدة . ويصدر وزير المالية قراراً بذلك يتضمن القواعد اللازمة للعمل في السنة الجديدة ، وتجب الإشارة إلى أن ما يتم من نفقات أو يحصل من إيرادات خلال الفترة من أول يناير حتى اعتماد الموازنة الجديدة ، يحتسب على موازنة السنة الجديدة .

مقرحات التعديلات في الموازنة :

تتقدم المنظمات بمشروعات موازنتها متضمنة التعديلات المطالب إدخالها على موازنة السنة القائمة سواء بالزيادة ، أى باقتراح إضافة اعتمادات جديدة أو زيادة اعتمادات قائمة أو بالخفض أى باقتراح حذف اعتمادات قائمة أو خفض تلك الاعتمادات ، وذلك حسب متطلبات التشغيل وحجم العمل . ونظراً لتزايد طلب المنظمات على الزيادة في الاعتمادات مما يولد ضغطاً على الموارد العامة فلا مناص من تقديم الأهم منها والأكثر إلحاحاً .

وفي سبيل مناقشة المقترحات مع وزارة المالية ترتب المقترحات وفق أولويات بحسب درجة إلحاحها والالتزام بها وقوة استنادها إلى أسس موضوعية وقانونية ويتم ترتيبها وفق مجموعتين :

(١) تعديلات حتمية :

وهي تلك التعديلات التي تلقى أولوية في الاستجابة إليها من وزارة المالية من حيث المبدأ ، حيث لا يمنع قبولها من مناقشة الأساس الحسابي لتقديرها ومنها :

- ١ - تعديلات بمقتضى قوانين أو قرارات جمهورية أو قرارات من مجلس الوزراء أو اللجان الوزارية .
- ٢ - تعديلات تنفيذاً لتأشيرات عامة ملحقة بقانون ربط الموازنة أو تأشيرات خاصة واردة على موازنة المنظمة ، والتأشيرات العامة هي أحكام ملحقة بقانون ربط الموازنة تنظم بعض أنواع المصروفات أو

أوتكفل المرونة في تنفيذ الموازنة ، وتنطبق على جميع المنظمات كلما تطلبت دواعي العمل تطبيقها أما التأشير الخاصة فترد على موازنة جهة بعينها كأن تلغى وظيفة عند خلوها من شاغلها مثلا .

٣- اعتمادات أو وظائف منقولة فيما بين وحدات الدولة وفقا لقرارات تنظيمية وتمثل زيادة في اعتمادات الوحدة المنقولة إليها وخفضا في اعتمادات الوحدة المنقولة منها .

٤- تعديلات تتطلبها حالة الصرف الفعلي مثل فروق المرتبات وغير ذلك من البنود مما يتطلب خفضا أو زيادة في اعتماداتها بشرط ألا تكون الزيادة من جراء إسراف في الإنفاق .

٥- تعديلات بالزيادة تتطلبها تشغيل مشروعات استثمارية تمت ، أو سوف تتم أثناء السنة المالية المقبلة وبذلك تدخل مرحلة التشغيل .

(ب) تعديلات جديدة :

وهي تأتي بعد التعديلات الحتمية من حيث أولوية استجابة وزارة المالية لها وتخضع الموافقة عليها لمقتضيات السياسات المالية الاقتصادية وأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وظروف الخزنة العامة ومنها :

١- تعديلات لمواجهة النمو الطبيعي في الخدمة ، ومن ذلك زيادة عدد الفصول لمواجهة الزيادة في عدد التلاميذ الذين يصلون إلى سن الإلزام ويتعين قبولهم في الصف الأول الابتدائي .

٢- تعديلات لاستكمال احتياجات المشروعات التي دخلت دور التنفيذ في السنة السابقة .

٣- تعديلات للتوسع في أداء الخدمة أو الإنتاج .

٤- تعديلات لتحسين ورفع كفاءة الأداء .

٥- تعديلات جديدة أخرى .

الفصل الثاني موازنة المبيعات الجارية

المبحث الأول - الأجور

المبحث الثاني - النفقات والتحويلات الجارية

المبحث الثالث - الإيرادات السيادية

المبحث الرابع - الإيرادات والتحويلات الجارية

الفصل الثاني

موازنة العمليات الجارية

تعكس هذه الموازنة نتائج أعمال النشاط الجارى للمنظمات الحكومية ، فى جانب الاستخدامات تدرج الأجور والتنفقات الجارية التى تنفق فى سبيل الإنتاج الخدمى أو السلمى وعلى جانب الموارد الإيرادات المتولدة من خلال العملية الإنتاجية والإيرادات السيادية وفى النهاية رصيد نتائج النشاط الجارى متمثلاً فى فائض أو عجز العمليات الجارية .

فالموازنة الجارية والحالة هذه هى أقرب إلى حسابات النتيجة (المتاجرة والتشغيل والأرباح والخسائر معاً) فى المحاسبة التجارية ، ولا يبقى من حساباتها أية رصد بعد الإقفال السنوى .

ونعرض فيما يلى الصورة العامة لموازنة العمليات الجارية ، ثم نلونها بمناقشة كل باب من أبوابها استخداماً وإيراداً .

استخدامات	موازنة العمليات الجارية	مصادر
باب ١ - الأجور	باب ٢ - الإيرادات السيادية	
مجموعة ١ - أجور نقدية وبدلات	مجموعة ١ - ضرائب ورسوم عقارية (مركزية)	
٢ - مزايا عينية ونقدية	٢ - ضرائب على دخول الأعمال	
	٣ - ضرائب على دخول الأفراد	
	٤ - ضرائب التمنقة	
	٥ - ضرائب ورسوم على التراكبات	
	٦ - ضرائب ورسوم سلعية	
	٧ - فروق الأسعار	
	٨ - إيرادات سيادية متنوعة	
	٩ - ضرائب ورسوم عقارية (محلية)	
باب ٢ - التنفقات والتحويلات الجارية	باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	
مجموعة ١ - مستلزمات سلعية	مجموعة ١ - إيرادات الخدمات	
٢ - مشتريات بغرض البيع	٢ - إيرادات متنوعة	
٣ - مستلزمات خدمية	٣ - إيرادات محلية	
٤ - تحويلات جارية	٤ - إيرادات مشتركة	
٥ - تحويلات جارية تخصيصية	٥ - إيرادات النشاط الجارى	
٦ - فائض العمليات الجارية	٦ - إعانات	
	٧ - إيرادات أوراق مالية	
	٨ - إيرادات تحويلية جارية	
	٩ - عجز العمليات الجارية	

المبحث الأول الأجور

- المجموعة الأولى : الأجور النقدية والبدلات
- المجموعة الثانية : مزايا عينية ونقدية
- المبالغ المستبعدة من جملة الباب الأول

المبحث الأول

الأجور

تدرج الأجور في الباب الأول من أبواب استخدامات الموازنة الجارية ، ويعبر هذا الباب عن تكلفة عنصر العمل في عملية الإنتاج الدوري للسلع أو الخدمات عن السنة المالية المقدرة عنها الموازنة . والمقصود بعنصر العمل هنا العاملين بالمنظمة ذاتها وتجمعهم بها علاقة وظيفية فإذا تطلب الأمر إجراء عملية صيانة وقام بها عامل من خارج المنظمة فإن ما يؤديه يعتبر من وجهة نظر المنظمة خدمة يدخل في نطاق المستلزمات الخدمية بالباب الثاني .

وتعني الأجور كل ما يصرف للعاملين بالمنظمة من استحقاقات في أى صورة من الصور سواء كانت أجوراً نقدية أو في شكل مزايا عينية أو نقدية تتطلبها طبيعة العمل بالمنظمة أو تفرضها القوانين ، وتوزع الأجور في هذا الباب على مجموعتين رئيسيتين يفرع عن كل مجموعة بنود وينقسم كل بند إلى أنواع مختلفة من الأجور على النحو التالي :

المجموعة الأولى : الأجور النقدية والبدلات :

بند ١ - الوظائف الدائمة

بند ٢ - المكافآت الشاملة

بند ٣ - تكاليف المعارين وتحمل الموازنة بمرتباتهم

بند ٤ - تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية

بند ٥ - المكافآت

بند ٦ - الرواتب والبدلات

المجموعة الثانية : المزايا العينية والنقدية :

بند ١ - المزايا العينية

بند ٢ - المزايا النقدية

ويوضح النموذج التالي شكل الباب الأول بالموازنة مزوداً بأرقام افتراضية ثم يتلوه مناقشة لكل بند من بنود الأجور :

الباب الأول : أجور

بيان		ربط الموازنة		التغير
		السنة الحالية	السنة الجديدة	زيادة / خفض
المجموعة الأولى : أجور نقدية وبدلات				
بند ١ - الوظائف الدائمة	٣٣٦٠٠٠	٤٣٠٠٠٠	٩٤٠٠٠	
بند ٢ - المكافآت الشاملة	١٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠	
بند ٣ - تكاليف المعارين وتحمل الموازنة بمرتباتهم	٨٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	
بند ٤ - تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	
بند ٥ - مكافآت	٧٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	
بند ٦ - رواتب و بدلات	٩٠٠٠	١١٠٠٠	٢٠٠٠	
جملة الأجور النقدية والبدلات	٣٧٢٠٠٠	٤٦٩٠٠٠	١٠١٠٠٠	٤٠٠٠
المجموعة الثانية : مزايا عينية ونقدية				
بند ١ - مزايا عينية	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠		
بند ٢ - مزايا نقدية	٥٧٠٠٠	٧٣٠٠٠	١٦٠٠٠	
جملة المزايا العينية والنقدية	٦٩٠٠٠	٨٥٠٠٠	١٦٠٠٠	
إجمالي الأجور	٤٤١٠٠٠	٥٥٤٠٠٠	١١٧٠٠٠	٤٠٠٠
المبالغ المستبعدة من الباب الأول :				
المستبعد مقابل تحميله للباب الثالث	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٢٠٠٠	
المستبعد للمتظر عدم صرفه	١١٠٠٠	١٦٠٠٠	٥٠٠٠	
جملة المبالغ المستبعدة	٢١٠٠٠	٢٤٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠
صافي ربط الباب الأول	٤٢٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠	١١٢٠٠٠	٢٠٠٠
	١١٠٠٠٠٠+	١١٠٠٠٠٠+		

المجموعة الأولى : الأجور النقدية والبدلات :

بند ١ - الوظائف الدائمة :

يتضمن هذا البند الأجور الأساسية للعاملين في المنظمة ، ولما كان من العسير إدراج الأجور على أساس شخصي أى أن يحتسب أجر كل عامل ، وذلك لأن العاملين تختلف أجورهم إختلافا متبايناً ، فإن الأجور تدرج في هذا البند على أساس الوظائف وبهذا تصبح الأجور موضوعية بدلا من أن تكون شخصية . على أن يتم بعد ذلك تعديل الأجور بطريقة حسابية للوصول إلى الحاجات الحقيقية لأجور الأفراد العاملين على النحو التالي :

١ - الربط التقديرى للوظائف :

وتقوم طريقة تقدير الأجور على أساس أن العاملين موزعين على فئات وظيفية . وأن كل فئة وظيفية تبدأ وتنتهى بمرتب محدد . وأنه يمكن اختبار مرتب ما داخل الفئة يفترض فيه أن يمثل مجموع العاملين فى الفئة أقرب تمثيل فيتخذ أساسا لحساب جميع أجور العاملين فى هذه الفئة باعتبار أن بعضهم يتقاضى أجورا أقل من هذا المرتب والبعض الآخر يتقاضى أعلا منه وأن مجموع الانحرافات بالخفض عنه تساوى بالتقريب مجموع الانحرافات بالزيادة عنه فإننا نكون قد توصلنا عن طريق هذا المرتب الترضى أو كما يسمى الربط التقديرى إلى حل مسكنة وضع أجور العاملين بالموازنة مع اختلاف مرتب كل منهم . والربط التقديرى لكل فئة وظيفية إن هو إلا نوع من الأوساط الإحصائية ، ومن ضرب الربط التقديرى لكل فئة وظيفية فى تكرارات كل فئة أى فى عدد الوظائف نحصل على جملة الربط التقديرى للوظائف بغض النظر عن الأجور الفعلية لشاغليها .

٢ - جدول الوظائف :

وبين النموذج التالى جدولا فرضيا لحساب ربط بند ١ - الوظائف الدائمة فى إحدى المنظمات الحكومية ، وينقسم الجدول إلى ثمانية أنهر نوضحها كما يأتى :

- النهار الأول : وبين الفئات الوظيفية ، ويلاحظ عليه أنه يساير السلم الوظيفى الحكومى وفيما عدا الوظائف من وزير إلى مدير عام فإن الوظائف تنقسم إلى تسع فئات بضمها ثلاث مستويات كل مستوى يشمل ثلاث فئات .

- النهار الثانى والثالث : ويوضحان الحد الأدنى والأعلى لمرتب كل فئة وأن الحد الأعلى موحد لفئات الثلاث التى بضمها كل مستوى من المستويات الثلاث وأن الحد الأدنى والأعلى يتساويان لوظيفتى الوزير ونائب الوزير ووكيل أول الوزارة باعتبار أن هذه الوظائف الثلاث من ذوات الربط الثابت أى أن شاغل كل منهما يعين بمرتب ثابت غير قابل للزيادة بعلاوات سنوية .

- النهار الرابع : ويمثل الربط التقديرى أى الوسط الإحصائى المختار للفئة . ومن الطبيعى أنه يساوى الربط الثابت للوظائف ذات هذا الربط . كما نلاحظ أن هذا الربط التقديرى لم يؤخذ على أساس الوسط الحسابى البسيط باعتبار أن الوسط الحسابى البسيط لا يعبر عن قرب عن مرتبات العاملين فى كل فئة .

- النهار الخامس والسادس : ويمثلان عدد وظائف كل فئة وربطها فى السنة المالية الحالية ، وأن ربط كل فئة يساوى مضروب الربط التقديرى لها فى عدد تكراراتها ويبلغ جملة الربط التقديرى فى تلك السنة ٣٣٨١٢٠ ج لوظائف جملتها ٩٣١ وظيفة .

- النهار السابع والثامن : ويمثلان عدد وظائف كل فئة وربطها فى السنة المالية الجديدة وتبلغ جملة الربط التقديرى فى تلك السنة ٤١١١٠٠ ج لوظائف جملتها ١٠٩٣ وظيفة أى أن عدد الوظائف قد زاد بمقدار ١٦٢ وظيفة وأن جملة الربط التقديرى للوظائف قد زاد بمبلغ ٧٢٩٨٠ ج وذلك بسبب النمو المتزايد فى حجم نشاط المنظمة مما يتطلب وظائف جديدة .

بند ١ - الوظائف الدائمة
جدول فرضي لحساب ربط الوظائف في منظمة حكومية

السنة الجديدة		السنة الحالية		الربط التقدير	ربط الفئة		(١)
عدد	ج	عدد	ج		الحد الأدنى	الحد الأعلى	
(٧)	(٨)	(٥)	(٦)	(٤)	(٢)	(٣)	
٢٥٠٠	١	٢٥٠٠	١	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	وزير
٢٠٠٠	١	٢٠٠٠	١	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	نائب وزير / وكيل أول
٩٦٠٠	٦	٦٤٠٠	٤	١٦٠٠	١٨٠٠	١٤٠٠	وكيل وزارة
٢٤٠٠٠	١٦	١٨٠٠٠	١٢	١٥٠٠	١٨٠٠	١٢٠٠	مدير عام
٣٤٥٠٠	٣٠	٢٧٦٠٠	٢٤	١١٥٠	١٤٤٠	٨٧٦	المستوى الأول
٤٤٠٠٠	٥٠	٣٥٢٠٠	٤٠	٨٨٠	١٤٤٠	٦٨٤	
٥٢٠٠٠	٨٠	٣٩٠٠٠	٦٠	٦٥٠	١٤٤٠	٥٤٠	
٥٤٥٠٠	١٠٩	٤٤٥٠٠	٨٩	٥٠٠	٧٨٠	٤٢٠	المستوى الثاني
٤٨٠٠٠	١٢٠	٤٠٠٠٠	١٠٠	٤٠٠	٧٨٠	٣٣٠	
٤٢٠٠٠	١٤٠	٣٦٠٠٠	١٢٠	٣٠٠	٧٨٠	٢٤٠	
٣٦٨٠٠	١٦٠	٣٢٢٠٠	١٤٠	٢٣٠	٣٦٠	١٨٠	المستوى الثالث
٣٢٤٠٠	١٨٠	٢٨٨٠٠	١٦٠	١٨٠	٣٦٠	١٦٢	
٢٨٨٠٠	٢٠٠	٢٥٩٢٠	١٨٠	١٤٤	٣٦٠	١٤٤	
٤١١١٠٠	١٠٩٣	٣٣٨١٢٠	٩٣١				جملة الربط التقديرى
١٨٩٠٠	+	٢١٢٠	-				فروق الأجور
٤٣٠٠٠٠		٣٣٦٠٠٠					ربط بند ١ - الوظائف الدائمة

٣ - فروق الأجور

توصلنا من قبل إلى حساب جملة الربط التقديرى للوظائف بطريقة إحصائية عن طريق الوسط الإحصائى الذى افترضناه لكل فئة وظيفية ، وقلنا أن جملة الربط التقديرى هذه تعبر عن تكلفة الوظائف لا العاملين . ومن المعلوم أن هذا الوسط الإحصائى الذى كان أساساً للحساب لا يمكن أن يعبر بصدق ودقة عن مرتبات العاملين مما يتطلب إجراء تصحيح لهذه الجملة .

نلاحظ في جدول الوظائف أنه قد أضيف إلى جملة الربط التقديرى في السنة الجديدة أو طرح منه في السنة الحالية مبلغ ما ترتب عليه تعديل في جملة الربط التقديرى حتى توصلنا إلى ربط بند ١ - الوظائف الدائمة . هذا الرقم يسمى بفروق الأجور ، ويعبر إحصائياً عن محصلة أجور العاملين الذين يزيدون على الربط التقديرى لفئاتهم ، والعاملين الذين يقلون عن ذلك الربط أى محصلة الانحرافات عن هذا الوسط .

- ولحساب فروق الأجور تتبع الخطوات التالية مسرّشين بقائمة الحساب المرافقة علما بأن فروق الأجور خاصة بالوظائف في السنة الحالية دون الوظائف المستحدثة في السنة الجديدة .
- تحصل من قسم الاستحقاقات على قيمة الأجور المنصرفة طبقاً لصرفية آخر شهر متاح عند إعداد مشروع موازنة المنظمة وليكن شهر يوليو باعتبار أن صرفية آخر شهر تمثل كشوف أجور العاملين بمختلف الأقسام في تاريخ إعداد الموازنة ولتكن صرفية هذا الشهر ٢٨٠٠٠ ج . فإذا ضربت ١٢ حصلنا على أجور العاملين فعلا عن سنة كاملة وهو ما يساوي ٣٣٦٠٠٠ ج .
- يضاف إلى هذا المبلغ جملة ربط الوظائف الحالية في تاريخ إعداد مشروع الموازنة ونحسب على أساس الربط التقديري لفئات تلك الوظائف ولتكن جملة ربط تلك الوظائف ١٦٠٠٠ ج يجب مراعاته في اعتمادات السنة الجديدة إذ قد تشغل تلك الوظائف فتكون أجورها متاحة للمنظمة .
- بجمع الرقمين سألنا الذكر نحصل على الجملة وقدرها ٣٥٢٠٠٠ ج وهي تمثل المبالغ المطلوبة للعاملين سواء كانوا شاغلين فعلا للوظائف أو سوف يشغلونها خلال السنة القادمة .
- بمقارنة الرقم الذي توصلنا إليه وهو ٣٥٢٠٠٠ ج الذي يعبر عن احتياجات العاملين بالرقم ٣٣٨١٢٠ المعبر عن الربط التقديري للوظائف يتضح جليا أن الربط التقديري لا يكفي لمراجعة مرتباتهم وأنه يجب أن يدرج الفرق وقدره ١٣٨٨٠ ج في الموازنة حتى تكفي الاعتمادات لصرف أجورهم في السنة القادمة .
- ولا يكفي هذا الفرق لمواجهة أجور العاملين في السنة القادمة . إذ أن طريقة الحساب حتى الآن تفترض أنهم في حالة سكون بمعنى أنهم سيتقاضون في السنة القادمة نفس أجورهم في السنة الحالية . وهذا فرض غير ممكن إذ بمجرد بدء السنة المالية الجديدة سوف تزداد أجورهم بسبب منحهم العلاوات الدورية المستحقة لهم قانونا في أول يناير التالي . إذن يجب أن يضاف إلى هذا الفرق بمقدار تلك العلاوات عن سنة كاملة وتقدر بمبلغ ٥٠٢٠ ج . فإذا أضيفت إلى فروق الأجور قبل احتساب العلاوة تصبح فروق الأجور ١٨٩٠٠ ج يتعين إضافتها إلى إجمالي الربط التقديري للتوصل إلى ربط بند ١ - الوظائف الدائمة .

قائمة حساب فروق الأجور

٣٣٦,٠٠٠	=	جملة الأجور الفعلية للوظائف المشغولة عن السنة القادمة على أساس الأجور الفعلية لشهر ديسمبر من السنة الحالية
١٦,٠٠٠	+	مضروباً ١٢ شهراً = ١٢ × ٢٨٠٠٠ ج جملة ربط الوظائف الحالية في تاريخ إعداد مشروع الموازنة والتي يتحتم الاحتفاظ بها على أساس الربط التقديري
٣٥٢,٠٠٠	=	اعتمادات الوظائف الحالية في السنة القادمة دون العلاوات
٣٣٨,١٢٠	=	جملة الربط التقديري للوظائف وفقاً لموازنة السنة الحالية
١٣,٨٨٠	+	فروق الأجور عن السنة المالية القادمة دون العلاوات
٥,٠٢٠	+	العلاوات المستحقة للعاملين الحاليين في أول يناير القادم
١٨,٩٠٠	+	إجمالي فروق الأجور

ملاحظات على فروق الأجور :

- قلرت فروق الأجور في السنة الجديدة بزيادة ١٨٩٠٠ ج عن جملة الربط التقديرى في حين كانت تقلر بنقص ٢١٢٠ ج عن الربط التقديرى في السنة الحالية ومن ثم فإن التغير في فروق الأجور في السنة الجديدة = ١٨٩٠٠ - (٢١٢٠ -) ج = ٢١٠٢٠ ج بالزيادة بمراعاة الإشارة الجبرية .

- لو كانت فروق الأجور في السنة الحالية نقصاً قدره ٢١٢٠ ج وأصبحت نقصاً قدره ٤٢٠٠ ج فإن التغير في فروق الأجور في السنة الجديدة

$$= - ٤٢٠٠ - (٢١٢٠ -) = - ٢٠٨٠ ج$$

- لو كانت فروق الأجور في السنة الحالية زيادة قدرها ٢٠٠٠ ج وأصبحت زيادة قدرها ١٥٠٠ ج فإن التغير في فروق الأجور في السنة الجديدة

$$= ١٥٠٠ ج - (٢٠٠٠ +) ج = - ٥٠٠ ج$$

وهكذا يمكن تصوير التغير في فروق الأجور على النحو التالى باستخدام الإشارات الجبرية لكل احتمالات فروق الأجور :

التغير في السنة الجديدة	فروق الأجور في السنة الجديدة	فروق الأجور في السنة الحالية
+	+	+
-	+	+
-	-	-
+	-	-
-	-	+
+	+	-

بند ٢ - المكافآت الشاملة :

أحيانا ما يتطلب العمل بالمنظمة بعضاً من الأفراد ذوى خبرات ومهارات خاصة لا تقاس بالمقاييس الوظيفية العادية إذ قد تفوق مهاراتهم ذوى المؤهلات العلمية أو الفنية . هذا التميز يسبغ على الفرد صفة التحير ويخرجه عن قواعد التوظيف في الحكومة . من أجل ذلك يعين هذا التحير بمكافأة شاملة تختلف بحسب مستوى وظروف توافر خبرته ، ويكون تعيينه بعقد لمدة معينة ، وينص قانون العاملين على الأحوال

- المستبعد مقابل تحميله للباب الثالث :

قد يتطلب العمل في منظمة ما تخصيص بعض القوة الوظيفية لمباشرة أعمال متصلة بالمشروعات الاستثمارية لها كما لو رأيت وزارة الصحة أن تخصص مجموعة من الأطباء للتعاون مع المهندسين في وضع تصميمات المستشفيات بحيث تكون متفقة من الناحية المعمارية مع المتطلبات الطبية . هذا الفريق من الأطباء يتعين استبعاد ما يوازى أجورهم من الباب الأول وتحميله على تكلفة الاستثمارات وبذلك تظهر تكاليف عنصر العمل في أداء النشاط العلاجي معبرة من حقيقة إسهام ذلك العنصر ، وتظهر المشروعات الاستثمارية بحقيقة تكلفتها بعد تحميلها بالأجور الرأسمالية .

- المستبعد للمتضرر عدم صرفه :

تقدر اعتمادات بنود الباب الأول على أساس احتياجات كل وظيفة لسنة كاملة سواء كانت أجوراً أساسية أو رواتب أو مكافآت أو مزايا نقدية وعينية سواء في الوظائف المنقولة من السنة الحالية إلى السنة الجديدة مشغولة كانت أو خالية أو الوظائف المستحدثة في السنة الجديدة . ومن المسلم به أن الوظائف الحالية أو الجديدة لن تشغل بأكملها من أول يوم في السنة الجديدة . لهذا ولغيره من الأسباب تستبعد من إجمالى الباب قدر معين لما يتوقع عدم حاجة المنظمة إليه من اعتمادات في السنة الجديدة وهو ما يطلق عليه المستبعد للمتضرر عدم صرفه .

المبحث الثاني

النفقات والتحويلات التجارية

- المجموعة الأولى : المستلزمات السلعية .
- المجموعة الثانية : المشتريات بغرض البيع .
- المجموعة الثالثة : المستلزمات الخدمية .
- المجموعة الرابعة : التحويلات الجارية .
- المجموعة الخامسة : التحويلات الجارية التخصيصية
- المجموعة السادسة : فائض العمليات الجارية .

المبحث الثاني

النفقات والتحويلات الجارية

تدرج النفقات والتحويلات الجارية في الباب الثاني من أبواب استخدامات الموازنة الجارية ويضم سائر عناصر تكاليف إنتاج النشاط السلعى أو الخدمى الذى تقوم به المنظمة خلال السنة المالية - عدا أجور العاملين - من مستلزمات سلعية أو خدمية أو تحويلات وما تشتريه المنظمة بغرض بيعه جاهزاً .

وتختلف النفقات الجارية باختلاف طبيعة الأنشطة التى تمارسها المنظمات فمثلا الخامات والمواد الأولية والطاقة والوقود تتميز بها الشركات الصناعية بينما يتفرد نشاط المقاولات ببند عقود الباطن ، وفى نشاط الزراعة تزداد أهمية البنود والتقاوى والأسمدة والمبيدات ويزداد التركيز على الأدوية والمستلزمات الطبية فى وزارة الصحة ووحداتها وتبرز أهمية الكتب والكراسات والمعينات السمعية والبصرية فى نشاط وزارة التربية والتعليم والمشتريات بغرض البيع فى المنشآت التجارية .

وتنقسم النفقات الجارية والتحويلات الجارية إلى ست مجموعات هى :

المجموعة الأولى : المستلزمات السلعية

المجموعة الثانية : المشتريات بغرض البيع

المجموعة الثالثة : المستلزمات الخدمية

المجموعة الرابعة : التحويلات الجارية

المجموعة الخامسة : التحويلات الجارية التخصيصية

المجموعة السادسة : فائض العمليات الجارية

ونشرح فيما يلى طبيعة النفقات الخاصة بكل مجموعة :

المجموعة الأولى : المستلزمات السلعية :

وتشمل هذه المجموعة السلع المستخدمة فى الإنتاج كالمواد الخام والوقود بأنواعه المختلفة وقطع الغيار ومواد التعبئة والتغليف والأدوات الكتابية والكتب والمجلات والكراسات والدفاتر وغيرها من المطبوعات والمياه والإضاءة .

المجموعة الثانية : المشتريات بغرض البيع :

وتشمل جميع المواد والبضائع والسلع التى تشتري بغرض بيعها بحالتها سواء كانت مواد خام أو كاملة الصنع أو نصف مصنعة .

المجموعة الثالثة : المستلزمات الخدمية :

وتشمل الخدمات المؤداة من الغير مما يلزم للعملية الإنتاجية ومنها مصروفات الصيانة لمختلف الأصول الثابتة ، ومصروفات التشغيل لدى الغير ومقاوى الباطن ، والمدفوع عن خدمات الأبحاث والتجارب ، ومصروفات النشر والدعاية والإعلان والحفلات والاستقبالات والشئون والعلاقات العامة ، ونفقات الطبع والاشتراكات فى المجلات والجرائد وتشجيع التأليف والمؤلفين وشراء حقوق تأليفهم ونفقات إصدار الكتب والمجلات والنشرات الثقافية ومصروفات نقل المهمات وانتقال وسفر العاملين والتليفون والتلغراف والبريد والتيكروز والتليكس واستئجار وسائل النقل والآلات الإحصائية والحاسبة وغيرها من الآلات واستئجار الخيام والكراسى ، وما تدفعه الهيئات الاقتصادية للمصالح الحكومية عن الخدمات التى تؤديها لصالحها كوزارة الداخلية والجهاز المركزى للمحاسبات عن مراجعة حساباتها ووزارة المالية لتكاليف مراقبة حساباتها ومجلس الدولة عن خدماته القانونية ، والاشتراكات فى الهيئات الدولية والمحلية ، والضرائب والرسوم المدفوعة لحكومات أجنبية ، وتكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ، والنفقات الخدمية لغير العاملين بالمنظمة وتكاليف البرامج التدريبية إلى غير ذلك من نفقات الخدمات .

المجموعة الرابعة : التحويلات الجارية :

وتشمل الضرائب والرسوم السلبية وإيجار العقارات والفوائد الجارية ، وعناصر أخرى تتعلق باستخدامات الهيئات والوحدات الاقتصادية سنعود للدراستها فى مقرر الصف الثالث .

المجموعة الخامسة : التحويلات التخصيصية :

وتشمل التبرعات والإعانات والتعويضات والغرامات ومصروفات السنوات السابقة والضرائب العقارية وبعض العناصر الأخرى المتعلقة بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

المجموعة السادسة : فائض العمليات الجارية :

ولهذه المجموعة أهمية خاصة فى موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية التى يفترض أن تتكشف نتائج نشاطها الجارى عن فائض ، وسندرس فى الصف الثالث إن شاء الله طريقة تحديد هذا الفائض والتصرف فيه .

المبحث الثالث الإيرادات السيادية

المبحث الثالث

الإيرادات السيادية

تدرج الإيرادات السيادية في الباب الأول من موارد الموازنة الجارية ، والإيرادات السيادية كما ألقنا من قبل هى تلك الإيرادات التى تجبها الدولة بحكم سيادتها على المجتمع ، وتمثل فى الضرائب بأنواعها المباشرة وغير المباشرة باختلاف مسمياتها والرسوم . وتقع معظم حصيلة هذه الإيرادات بطبيعة الحال فى الحكومة المركزية ووحدات الحكم المحلى وفى أقل القليل بموازنة الهيئات العامة إذا عهدت الدولة لواحدة منها بتحصيل إيراد سيادى معين . وليس غير الدولة من يملك فرض الضرائب الأصلية أو المعلاة عليها أو الرسوم والإتاوات وذلك بحكم الدستور (مادة ١١٩) الذى يقضى بأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعنى أحد من ألقائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

ويضم هذا الباب تسع مجموعات وفيما يلى محتوى كل مجموعة منها :

المجموعة الأولى : الضرائب والرسوم العقارية :

وتشمل ضريبتى الدفاع والأمن القومى المعلاة على الضرائب العقارية الأصلية بنوعها (ضرائب الألقبان وضرائب المباني) حيث تعتبر الضريبة الأصلية من موارد المحليات ويقتصر حق الحكومة المركزية على الضرائب المعلاة ، وتفرض الضريبة الأصلية للألقبان على أساس القيمة الإلجارية للأرض الزراعية وتفرض الضريبة الأصلية للمباني على أساس القيمة الإلجارية للعقارات المبينة .

المجموعة الثانية : الضرائب على دخول الأعمال :

وتشمل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبتى الدفاع والأمن القومى المعلاطين عليهما كما تشمل الإتاوات التى تفرضها الدولة على شركات الامتياز والاحتكار كالترول والملاحات وأجهزة استقبال الإذاعة المرئية (التليفزيون) .

المجموعة الثالثة : الضرائب على دخول الأفراد :

وتشمل الضريبة على المرتبات والأجور والمهن غير التجارية ، وضريبتى الدفاع والأمن القومى المعلاة عليهما كما تشمل الضريبة العامة على الإيراد .

المجموعة الرابعة : ضرائب الدمغة :

وتشمل ثمن طوابع النغة والأوراق المدموغة والدمغة على الماهيات والصرفيات الحكومية ورسم التوقيع والدمغة على التأمين والمرهانات واليانصيب وأعمال البورصة وعقود اشتراكات المياه والنور والغاز والتلفون

واستهلاك الغاز والكهرباء وتمغة الإعلانات وأوراق وزارة العدل ورخص السيارات إلى غير ذلك من أنواع الدمغة المختلفة .

المجموعة الخامسة : الضرائب والرسوم على التركات :

وتشمل الضريبة على التركات التي تفرض على قيمة التركة الأصلية ورسم الأيلولة الذي يفرض على نصيب كل وارث مما آل إليه من التركة .

المجموعة السادسة : الضرائب والرسوم السلعية :

وهي ضرائب أو رسوم تفرض على السلع التي ترد إلى البلاد أو تصدر للخارج تحقيقاً لموارد للخزانة العامة من ناحية وحماية للاقتصاد القومي من ناحية أخرى وتشمل الضرائب الجمركية على الصادرات والواردات ورسوم الإنتاج ورسوم الاستهلاك وغيرها .

المجموعة السابعة : فروق الأسعار :

وهي رسوم سلعية تفرض على بعض المنتجات كالثلاجات والسيارات وأجهزة تكييف الهواء وأجهزة التليفزيون والغسالات الكهربائية وبعض أنواع الأقمشة غير الشعبية .

المجموعة الثامنة : إيرادات سيادية متنوعة :

وتشمل الضريبة على تحويلات النقد للخارج والرسوم الإضافية على ضرائب الملاهي والسيارات الأصلية المخصصة للمحليات .

المجموعة التاسعة : الضرائب والرسوم المحلية :

وهذه المجموعة خاصة بموارد موازنات الحكم المحلي وحدها وتشمل ضرائب الأتبان الزراعية والعقارات المبنية والملاهي والمراهنات وضرائب ورسوم السيارات والضرائب الإضافية على الصادرات والواردات في المحافظات التي بها موانئ جمركية والضرائب الإضافية على الأرباح التجارية والصناعية ورووس الأموال المنقولة . وتختص موازنة المحافظة المحصل منها الضرائب الإضافية المشار إليها بنصف الحصيلة ويودع النصف الثاني في صندوق مشترك تحت يد وزير الحكم المحلي حيث ينخصص منها للمحافظات الأخرى وفقاً لاحتياجات موازاناتها .

المبحث الرابع
الايرادات والتحويلات الجارية

المبحث الرابع

الإيرادات والتحويلات الجارية

وهي إيرادات متولدة عن النشاط الجارى وغير ذات سمة ضريبية وإن كانت دورية ومن ثم فهي مع الإيرادات السيادية تواجه الاستخدامات الجارية . وتضم هذه الإيرادات تسع مجموعات على النحو التالى :

المجموعة الأولى : إيرادات الخدمات :

وهي رسوم تتقاضاها الدولة من الجمهور عند انتفاعهم ببعض خدماتها ولكنها لا تعتبر ثمناً لخدمة الدولة إذ هي ذات قيمة رمزية إذا قيس بحجم وأهمية الخدمة المؤداة ومن أنواعها على سبيل المثال :

١ - الخدمات الزراعية :

كرسوم الحجر الزراعى والحجر البيطرى .

٢ - خدمات النقل والمواصلات :

كرسوم الموانى والأرصفة والمناثر وتسجيل السفن وصيانة الطرق .

٣ - خدمات الأمن والعدالة :

كرسوم الشهر العقارى ورسوم وغرامات المحاكم وجوازات السفر والإجراءات القنصلية وتخفيض الشخصية .

٤ - الخدمات التعليمية :

كرسوم المدارس والانتساب والكتب المدرسية والامتحانات ورسوم الإقامة بالمدن الجامعية .

٥ - الخدمات الصحية :

كرسوم الحجر الصحى والفحص الطبى للمسافرين للعلاج بالخارج وإيرادات مراكز التأهيل من بيع الأجهزة والأطراف الصناعية .

٦ - الخدمات السياحية والثقافية :

كرسوم الحدائق العامة والمتنزهات والمتاحف وإيرادات استغلال المناطق السياحية ومبيعات الكتيبات الثقافية والصور والنماذج الأثرية .

٧ - الخدمات الدينية والاجتماعية :

وأهمها إيرادات وزارة الأوقاف والأزهر الشريف .

المجموعة الثانية : الإيرادات المتنوعة :

وتشمل إيرادات الأوراق المالية التي تملكها الحكومة وفوائد ما تمنحه للغير من سلف وقروض وفوائد تأخير الممولين عن سداد الضرائب المستحقة عليهم وإيرادات المناجم والمحاجر وإيجارات مناطق الصيد والمحصل من بيع الملابس لبعض العاملين وغير ذلك من المبيعات وإيجارات الأراضي والمساكن وإيرادات الحدائق والبساتين ومنتجات المعاهد والكلية الزراعية وما تحصله الحكومة لقاء ما تؤديه من خدمات للغير كالهياكل العامة الاقتصادية أو لقاء ما تنظمه من برامج تدريبية للعاملين ورسوم السجل التجاري والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والمكاييل والموازين ودمغ المصوغات ورسوم قيد المحاسبين إلى غير ذلك .

المجموعة الثالثة : الإيرادات المحلية :

وهي إيرادات متولدة عن نشاط المرافق التي تديرها وحدات الحكم المحلي ومن ثم تقتصر هذه المجموعة على موارد موازنات الحكم المحلي كالمياه والإنارة والغاز والمجارى والأسواق إلى جانب بعض الرسوم ذات الصلة المحلية كالرسوم على المحال التجارية والأندية والروابط والاتحادات والهياكل الخاصة والمحلات الصناعية والأنشطة الحرفية والعربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب والمراكب التجارية ومراكب الصيد والزهرة واستغلال الشواطئ وإدارة الأسواق ورسوم رخص السلاح ورسوم مستخرجات المواليذ وغرامات المبانى .

المجموعة الرابعة : الإيرادات المشتركة :

وهذه المجموعة خاصة أيضاً بالمحليات ووراءها فلسفة من اعتبارات التضامن القومى فيما بين مختلف محافظات الجمهورية . تتضح من أسلوب تحصيل وتوزيع نوعيات هذه الإيرادات . سبق أن قلنا عن الحديث عن المجموعة التاسعة (الضرائب والرسوم المحلية) من مجموعات الإيرادات السيادية أنه تفرض لصالح المحليات ضريبة إضافية بواقع ٣٪ على الصاحرات والواردات ، ١٥٪ على رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية ولما كانت بعض المحافظات ذات نشاط اقتصادى واسع فى الوقت الذى ما زالت فيه محافظات أخرى أقل فى حجم نشاطها الاقتصادى مما يحدد حصيلة ضرائبها الإضافية ، فمن أجل ذلك تختص المحافظات بنصف حصيلة هذه الضرائب الإضافية ، ويودع النصف الثانى فى صندوق مشترك تحت يد وزير الحكم المحلى يقوم بتوزيعه على المحافظات مرة ثانية لا بحسب قدرتها على جباية الحصيلة ، ولكن بحسب حاجتها لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون فى إطار التخطيط الإقليمى .

كذلك تفرض ضريبة إضافية بواقع ١٠٪ من الضريبة الأصلية على الأرباح التجارية والصناعية لهيئة قناة السويس ، وتوزع حصيلة تلك الضريبة الإضافية على المحافظات الثلاث الواقعة على القناة ، وهى محافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد باعتبار أن هناك صلة وثيقة بين نشاط الهيئة وتلك المحافظات .

المجموعة الخامسة : إيرادات النشاط الجارى

المجموعة السادسة : إعانات

المجموعة السابعة : إيرادات أوراق مالية

المجموعة الثامنة : إيرادات تحويلية جارية

والمجموعات الأربع الأخيرة متعلقة في معظمها بموارد موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية .

المجموعة التاسعة : عجز العمليات الجارية :

وتمثل الرصيد النهائى لتوازن العمليات الجارية في حالة زيادة الاستخدامات الجارية وهو قريب الشبه إلى حد ما من رصيد حساب الأرباح والخسائر في المحاسبة التجارية إذا انتهت نتائج أعمال المنشأة بخسارة ويتم معالجته بطريقة من اثنتين :

١ - بالترحيل إلى جانب الاستخدامات في موازنة العمليات الرأسمالية . يمثل ما يرحل رصيد الخسارة في حساب الأرباح والخسائر إلى جانب الأصول في الميزانية العمومية ، ويتم هذا عادة في موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية التي يفترض أساساً أنها تدير أعمالها بأسلوب تجارى ، وأن تغل فائضاً فإن تكشف نتائج أعمالها عن عجز فإنها تتحمله وتقوم بترجيله ليتم تغطيته من أرباح سنوات مقبلة ، وإن اقتضت الضرورة مساندة من الدولة لمواجهة هذا العجز فيتم ذلك عن طريق إقراض الدولة إياها بقروض من الخزنة العامة لتغطية كل أو بعض ذلك العجز .

٢ - بالإعانة من الدولة : وذلك بالنسبة لموازنات الهيئات السيادية التي تباشر نشاطاً خدمياً من أنشطة الحكومة ، وأسبغت على تلك الهيئات الشخصية الاعتبارية المستقلة فهي إذن لا تغل ، ولا يفترض أن تغل إيراداتها ونفقاتها ولا بأس بالتالى أن تتكشف موازناتها عن عجز في نتائج أعمالها الجارية تسارع الدولة بتغطيته بإعانة من الخزنة العامة ، ومن الطبيعى ألا تسرد الدولة هذه الإعانة ولا تتقاضى عنها فوائد بعكس القروض التي تقدمها للهيئات العامة الاقتصادية التي يفترض أن تسردها الدولة كما تفرض عليها فوائد .

ويقودنا الحديث عن العجز إلى القول بأن العجز في الموازنة العامة للدولة قد يكون مرغوباً ومطلوباً ويمثل ظاهرة صحية إذ يعنى العجز أن الحكومة تنفق أكثر من طاقة إيراداتها في سبيل نشر الخدمات العامة وتدعيم المرافق لتلبية إحتياجات جماهير المواطنين ورفع مستوى معيشتهم خاصة إذا ما تم ذلك في إطار خطة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقق إنجازاتها تدريجياً إرتفاعاً في دخول الأفراد والمجتمع والدخل الحكوى بما يمكن الحكومة من إعادة التوازن بين النفقات والإيرادات أى أن العجز في الموازنة العامة لا بأس به إذا كان مقصوداً شريطة أن يكون مخططاً محسوباً وليس نتيجة إسراف في النفقات .

وعلى العكس فإن ظهور فائض في الموازنة العامة للدولة معناه أن الحكومة قد حصلت من المواطنين ضرائب ليست بحاجة إليها كلها إذ زادت عن نفقاتها ، ويعنى ذلك أنها حرمت الأفراد من أموال لولا دفعهم لها كضرائب لاستثمروها في مشروعات تعود بالخير على الاقتصاد القومى .

المبحث الثالث
الاستخدامات الرأس مالية

— الاستخدامات الاستثمارية

— التحويلات الرأس مالية

المبحث الثالث

الاستخدامات الرأسمالية

توزع الاستخدامات الرأسمالية بين بابين هما :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية

ونعالج فيما يلي مضمون كل من هذين البابين

الاستخدامات الاستثمارية (باب ٣)

نحدثنا في المبحث السابق عن استثمارات الخطة الخمسية ومكوناتها من زوايا متعددة ومنها المكون النقدي .

وإذا ما أدرجت الاستثمارات في الموازنة اتخذت صورة ما يعبر عنه بالاستخدام الاستثماري وينطلب هذا الاستخدام بطبيعة الحال تمويلا سنويا لا يختلف عن المكون النقدي لاستثمارات الخطة اللهم إلا مفردة واحدة حالة ما إذا تم دفع مبالغ مقدما للموردين في سنة ما على أن ترد المهمات في سنة أو سنوات تالية ففي السنة التي يتم فيها سداد الدفعة المقدمة لا تحمل الاستخدامات الاستثمارية بها ، وإنما يحمل بها حساب الدفعات المقدمة للاستثمار (وهو من الحسابات ذات الرصد التي تبقى بعد الإقفال السنوي وترحل للسنة التالية) ، وعندما ترد المهمات في السنة التالية يسدد حساب الدفعات المقدمة ويقفل ذلك الحساب . ويظهر الجدول التالي توزيع الاستخدامات الاستثمارية طبقا لطريقة التمويل وهو يشبه الجدول الخاص بالمكون النقدي للمشروعات الاستثمارية وقد زيدت عليه الخانة رقم (٧) تحت اسم تمويل مقابل دفعات مقدمة سابقة .

وتدرج الاستخدامات الاستثمارية في الموازنة بقدر ما يتحقق ويتم الحصول عليه في السنة المالية المصورة عنها الموازنة بصرف النظر عن طريقة التمويل سواء كانت بالدفع النقدي الفوري خلال السنة المالية أو بالدفع المقدم خلال سنة أو سنوات سابقة أو بالدفع المؤجل بطريق القروض الداخلية أو الخارجية التي تسدد في سنة أو سنوات تالية .

توزيع الاستخدامات الاستثمارية للسنة المالية طبقا لطريقة التمويل

بيان المشروعات	نقد محل	نقد آخرى					تمويل مقابل دفعات مقدمة سابقة	جملة الاستثمارات	
		نقد		تمويلات		جملة			
		اتفاقيات (٣)	حـ (٢)	اتفاقيات (٥)	حـ (٤)				
	(١)		حـ (٢)		حـ (٤)	اتفاقيات (٥)	حـ (٦) ٥+٤+٣+٢	(٧)	(٨) ٧+٦+١
مشروعات إحلال وتجديد	حـ		حـ		حـ	حـ	حـ	حـ	حـ
جملة									
مشروعات استكمال									
جملة									
مشروعات التوسيع									
جملة									
مشروعات جديدة									
جملة									
جملة									

التحويلات الرأسمالية (باب ٤)

تدرج التحويلات الرأسمالية في الباب الرابع من استخدامات الموازنة العامة وتشمل المدفوعات التي تؤديها المنظمة دون أن يقابلها سلعة أو خدمة تحصل عليها في سنة الدفع ولو قابلها سلعة أو خدمة في سنة أو سنوات سابقة أو لاحقة ومن ذلك :

١ - الإقراض الطويل الأجل .

٢ - سداد قروض طويلة الأجل محلية كانت أو أجنبية سبق الحصول عليها ويتعين تحميل الموازنة بقيمة ما يخص كل سنة من أقساط .

٣ - الدفعات المقدمة للاستثمار الذي يتحقق الحصول عليه في سنة أو سنوات تالية للسنة التي تم فيها دفع الدفعات المقدمة .

كما تضم التحويلات الرأسمالية عناصر أخرى مرتبطة بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية .

المبحث الرابع
الموارد الرأسمالية

- الإيرادات الرأسمالية المتنوعة
- القروض والتسهيلات الائتمانية

المبحث الرابع الموارد الرأسمالية

تواجه الاستخدامات الرأسمالية بنوعين من الموارد بدرجة تحت الباب الثالث والرابع بموازنة العمليات الرأسمالية :

الإيرادات الرأسمالية المتنوعة (باب ٣) :

تدرج الإيرادات الرأسمالية المتنوعة في الباب الثالث من موارد الموازنة العامة وتشمل الإيرادات الرأسمالية عدا القروض وتشغل هذه الإيرادات أهمية خاصة في موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية حيث تمثل عديدا من العناصر أما في موازنة الخدمات فهي لا تعدو الأنواع المحدودة الآتية :

- ١ - مبيعات من مهمات المخازن المستغنى عنها وأراضى الدولة وأملاكها .
- ٢ - نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة الخاصة بالاستثمار التي سبق دفعها في سنة أو سنوات سابقة .
- ٣ - استرداد سلف وقروض سبق أن أقرضتها الحكومة وتدرج في موارد الموازنة أقساط استردادها في سنوات تحصيلها .
- ٤ - إعانة خدمات سيادية رأسمالية : فإذا تكشفت الموازنة العمليات الرأسمالية عن عجز في تمويلها تقوم الخزنة العامة بتغطية هذا العجز بإعانة لا تسترد وتمثل هذه الإعانة موردا رئيسيا من موارد تمويل الموازنة الرأسمالية للهيئات العامة الخدمية .

القروض والتسهيلات الائتمانية (باب ٤) :

تدرج القروض والتسهيلات الائتمانية بالباب الرابع من موارد الموازنة الرأسمالية ويقصد بالقروض الاقتراض طويل الأجل الذي يزيد عن سنة سواء كانت تلك القروض محلية أو خارجية ومن حيث تبويب الموازنة فإن معنى التسهيلات الائتمانية ينصرف إلى القروض الخارجية سواء كانت تسهيلات موردين أو تسهيلات مصرفية وسواء كانت باتفاقات دفع أو بالعملات الحرة .

ومن المسلم به أن القروض الخارجية توجه أساسا لتمويل الاستثمارات أما القروض المحلية فتمول عجز الموازنة الرأسمالية في الهيئات الاقتصادية سواء للاستثمارات أو للتحويلات الرأسمالية .